

مسألة في

تفسير قوله تعالى: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ .. ﴾
وتفسير آيات أخرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسألة من كلام شيخ الإسلام وقدوة الأنام، تقي الدين - عُرِفَ بابن تيمية - في قول الله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨].

الجواب:

الحمد لله.

قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾ نزلت في سياق الأمر بالجهاد والترغيب فيه، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كُتِبَ عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ۝٧٧﴾ [النساء: ٧٧].

[٧٨].

فأخبر - سبحانه - أن كلَّ أحدٍ لا بدَّ أن يموت، ولو كان في بروج مشيدة، ولا ينفع الفرار من الموت والجهاد.

ثم قال: ﴿وَإِنْ تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨]. كان المنافقون إذا

أصابهم نصر ورزق يقولوا: هذا من عند الله، وإن أصابتهم محنة تنقص في الرزق أو تخوف من العدو قالوا: هذه من عندك يا محمد بشؤم الذي جئت به، فإنك أمرتنا بمعادة الناس وغير ذلك مما يوجب الضرر؛ فقال الله تعالى: ﴿فَالْهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ (٧٨) أي: لا يفقهون القرآن الذي أرسلت به، وما فيه من الخير والهدى والشفاء^(١) والبيان، وأنه لا شر فيه^(٢).

ثم قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ﴾ أي: من نصر ورزق ونحو ذلك ﴿فَمِنَ اللَّهِ﴾ نعمة أنعم بها عليك. ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ﴾ من خوف ونقص رزق واستيلاء عدو ﴿فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ أي: بذنبك، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَلَةٌ لِّعَذَابِهِمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ أَلَلَةٌ لِّعَذَابِهِمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]. وقال تعالى: ﴿أَوَلَمَّْا أَصَابَكُمْ مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥] ونحو ذلك.

فالمراد بالسيئات والحسنات هنا: النعم والمصائب، كما قال

(١) لم يظهر آخر الكلمة وهكذا استظهرتها .

(٢) انظر «معالم التنزيل»: (١/ ٥٦٤) للبغوي.

تعالى: ﴿وَبَلَوْنَهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ﴾ [الأعراف: ١٦٨]. وكما قال:
﴿إِنْ تَمَسَّكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾ [آل عمران:
١٢٠]، والله أعلم.

مسألة من كلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية في قوله تعالى عن
سليمان عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي (١) مُلْكًا لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِنِّي
بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٥]. وسليمان كان مُتَرَهِّا عن الدنيا لم يتناول
منها شيئا، فلم تمنى الملك؟
الجواب: الحمد لله.

قد قيل: إن سليمان - عليه السلام - إنما سأل ذلك معجزة وآية
لنبوته، كما أن من الأنبياء من كانت آيته الناقة، ومنهم من كانت آيته
العصا، والحيّة، وفلق البحر، وغير ذلك. ومنهم من كانت آيته إحياء
الموتى، وإبراء الأكمه والأبرص، وغير ذلك. فكذلك آية سليمان هي
الملك (٢).

وقيل: إن سليمان سأل ذلك ليتمكّن به من طاعة الله تعالى.
وقيل: إن ذلك من باب المباح إذا لم يكن فيه معصية، كما أن نبينا

(١) الأصل: (رب هب لي).

(٢) انظر «مفاتيح الغيب»: (٢٦/٢٠٩) للرازي.

وَيُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا رَسُولًا، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُلْكًا نَبِيًّا، فَاخْتَارَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا نَبِيًّا، وَهَذَا أَعْلَى. وَسَلِيمَانِ اخْتَارَ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا مُلْكًا، قِيلَ لَهُ فِيهِ: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص: ٣٩]. فَهَذَا جَائِزٌ وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ، وَهِيَ حَالُ نَبِينَا ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

مسألة^(٢) من كلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التحریم: ٨]. هل هذا اسم رجل كان على عهد رسول الله ﷺ؟ وما معنى^(٣) قوله: (نصوحًا)؟

الجواب:

الحمد لله.

قال عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة والتابعين: التوبة النصوح: أن يتوب العبد من الذنب ثم لا يعود إليه^(٤).

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن»: (١٣٣/١٥) للقرطبي.

(٢) هذه المسألة في «الفتاوى»: (١٦/٥٧-٥٩).

(٣) (ف): «وأيش معنى».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٦٣٢)، والطحاوي في «شرح المشكل»: (٤/٢٩٠). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٧٠٢)، والبيهقي في «الشعب» (٦٦٣٥) عن ابن مسعود رضي الله عنهما.

ونصوح: هو صفة للتوبة، وهو مشتق من النصح والنصيحة.

وأصل ذلك هو الخلوص، يقال: فلان ينصح لفلان، إذا كان يريد له الخير إرادة خالصة لا غش فيها. وفلان يغشّه إذا كان باطنه يريد السوء، وهو يظهر إرادة الخير، كالدرهم المغشوش.

ومنه قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١]. أي: أخلصوا لله ورسوله قصدهم وحبهم.

ومنه قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «الدين النصيحة، الدين النصيحة»^(١)، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٢).

فإن أصل الدين هو حُسن النية وإخلاص القصد^(٣)؛ ولهذا قال ﷺ: «ثلاث لا يغلّ عليهنّ قلبُ مسلم: إخلاصُ العمل لله، ومناصحةُ ولاة الأمور، ولزومُ جماعة المسلمين، فإنّ دعوتهم تُحيط من ورائهم»^(٤). أي هذه الخصال الثلاث لا يحقد عليها قلب المسلم، بل

(١) (ف): «الدين النصيحة ثلاثاً».

(٢) أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه. بدون تكرار قوله: «الدين النصيحة» وبتكرارها أخرجه أحمد (٧٩٥٤) وغيره.

(٣) كتبها أولاً: «القلب» ثم أصلحها.

(٤) أخرجه أحمد (٢١٥٩٠)، وأبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦)، وابن ماجه =

يحبّها ويرضاها.

فالتوبة النصوح: هي الخالصة من كلّ غشّ. وإذا كانت كذلك كانت ثابتة^(١)، فإنّ العبد إنّما يعود إلى الذنب لبقايا في نفسه، فمتى^(٢) خرج من قلبه الشبهة والشهوة لم يعد إلى الذنب. فهذه التوبة النصوح. وهي واجبة كما^(٣) أمر الله تعالى.

ولو تاب العبد ثم عاد إلى الذنب قبل الله توبته الأولى، ثم إذا عاد استحقّ العقوبة، فإن تاب تاب الله عليه أيضًا. ولا يجوز للمسلم إذا تاب ثم عاد أن يصرّ، بل يتوب ولو عاد في اليوم مائة مرة. فقد روى الإمام أحمد في «مسنده»^(٤) عن عليّ عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يحبّ العبد

= (٢٣٠)، وابن حبان (٦٨٠)، وغيرهم، كلهم من حديث زيد بن ثابت رضي الله

عنه. قال الترمذي: حديث حسن. وصححه ابن حبان.

وله شاهد من حديث أنس أخرجه أحمد (١٣٣٥٠)، وابن ماجه (٢٣٦).

(١) (ف): «كذلك كائنة».

(٢) (ف): «فمن».

(٣) (ف): «بما».

(٤) (٦٠٥)، وفي «فضائل الصحابة» (١١٩١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٨٣) من

حديث علي رضي الله عنه مرفوعًا. وفي إسناده عبيدة بن عبد الرحمن أبو عمرو

البعلي، قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل الاحتجاج به.

«المجروحين»: (١٩٩/٢)، وانظر «تعجيل المنفعة»: (٥١٥/٢). والمفتن

- بتشديد التاء - يعني: الممتحن بالذنب.

المُفْتَنَ التَّوَابَ»، وفي حديث آخر: «لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار»^(١). وفي حديث آخر: «ما أصرَّ من استغفر ولو عاد في اليوم مائة مرة»^(٢).

ومن قال من الجهال: إنَّ (نصوحًا) اسم رجل كان على عهد رسول الله ﷺ أمر الناس أن يتوبوا كتوبته، فهذا رجل مفترٍ كذاب جاهل بالحديث والتفسير، جاهل باللغة ومعاني القرآن، فإنَّ هذا امرؤٌ لم يخلقه الله تعالى، ولا كان من^(٣) المتقدمين أحد اسمه (نصوح)، ولا ذَكَرَ هذه القصة أحدٌ من أهل العلم. ولو كان كما زعم الجاهل لقل: توبوا إلى الله توبة نصوح، وإنما قال: ﴿تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾. فالنصوح هي التوبة لا التائب^(٤).

(١) روي مرفوعًا وموقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما، فأخرج المرفوع ابنُ أبي الدنيا في «التوبة» (١٦٦)، والقضاعيُّ في «مسند الشهاب» (٧٩٥). وأخرج الموقوف البيهقي في «الشعب» (٦٨٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥١٦)، والترمذي (٣٥٥٩) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث أبي نُصيرة، وليس إسناده بالقوي». والبزار (٩٣) وفيه: «سبعين مرة». وقال: «وهذا الحديث لا نحفظه عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه إلا عن أبي بكر بهذا الطريق ... وأبو نصيرة ومولى أبي بكر فلا يعرفان». وروي من حديث ابن عباس عند الطبراني في «الدعاء» (١٧٩٧).

(٣) (ف): «في».

(٤) (ف): «والنصوح هو التائب».

ومن قال: إن المراد بهذه الآية رجل أو امرأة اسمه (نصوح)، وأنه كان على عهد عيسى عليه السلام أو غيره؛ فإنه كاذب يجب عليه أن يتوب من هذا، فإن لم يتب وجب عقوبته بإجماع المسلمين، والله أعلم. تمت.

مسألة من كلام شيخ الإسلام وعلامة الزمان تقي الدين ابن تيمية الحراني في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠].

الجواب:

الحمد لله.

الخمر: هي المُسكر، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خمر وكلُّ خمر حرام»^(١)، وقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خمر وكلُّ مسكر حرام»^(٢). وقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»^(٣).

فكُلُّ ما أسكر كثيره فقليله حرام وهو خمر، سواء كان من العنب أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو العسل أو لبن الخيل أو غير ذلك.

(١) رواه مسلم (٢٠٠٣/٧٥).

(٢) رواه مسلم (٢٠٠٣/٧٤). من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأما الميسر: فهو القمار، وهو يجمع معنيين:

أحدهما: أكل المال بالباطل، كبيع الغرر، فإنه من الميسر.

والثاني: الأعمال التي فيها مغالبة بلا منفعة، تصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وتوقع العداوة والبغضاء، سواء كانت بعوض أو بغير عوض؛ كاللعب بالنرد والشطرنج ونحوهما، فإن ذلك كله من الميسر، كما فسّر الآية بذلك علماء السلف من الصحابة والتابعين.

وأما الأنصاب: فهي ما يُنصب من التماثيل التي تُعبد من دون الله.

وأما الأزلام: فهي ما يُستقسم به، أي يطلب العبدُ علم ما قَسَم الله له به، كما كانت العرب تستقسم بالحصي وبالقداح، وهي نُشَاب لا نصل^(١) له ولا ريش. وكما يستقسم ناسٌ بالقرعة المأمونية المكتوب عليها (أ ب ج د) فإن خرج الفرد غالبًا قالوا: (سعد)، وإن خرج الزوج غالبًا قالوا: (نحس).

وهذا من فروع النجوم، فإن الكواكب إذا اتصلت على شكل مثلث أو مسدّس، بأن يكون بين الكوكبين ستون درجة أو مئة وعشرون درجة = جعلوا ذلك علامة على السعادة.

وإن كان على شَفْع، مثل أن يكون بينهما تسعون درجة = فيقولون:

(١) رسمها في الأصل: «أصل» والصحيح ما أثبت.

«ربعة»، أو مئة وثمانون درجة، فيقولون: «قابلة»^(١).

أو يكونان على درجة واحدة، فيقولون: «قارنة»، جعلوا ذلك بخلاف الوتر، حتى إذا كتب أحدهم: (ورنة)^(٢) قَطَعَ حَرْفَهَا لتصيرَ مثلثة، فهذا من الاستقسام بالأزلام.

وكذلك الضرب بالشعير والحصي لطلب علم ما يكون. وكذلك النظر في الألواح. فهذا وشبهه من الاستقسام بالأزلام. وهذه الأربعة كما قال تعالى: ﴿رَجَسَ مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانِ﴾. وقد أمرنا تعالى باجتنب هذا الرجس بقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] والله أعلم^(٣).

مسألة من كلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣].

الجواب:

الحمد لله.

(١) انظر «الفتاوى»: (٦/ ٥٤٨ - الرسالة العرشية).

(٢) غير واضحة في الأصل.

(٣) انظر «مجموع الفتاوى»: (٢٣/ ٦٧-٦٨)، (٣٥/ ١٧١-١٧٢).

الميتة: ما مات حتف أنفه.

والدم: هو الدم المسفوح يحرم أكله.

ولحم الخنزير: أريد به تحريم أكل الخنزير، ولهذا ذُكر اللحم، فإنه لو قيل: (والخنزير) لظن أنه أريد تحريم قتله وأكله، كما في قوله:

﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ [المائدة: ٩٦].

والمنخنقة: وهي الشاة والعنز ونحوهما تنخنق بالجبل وغيره.

والموقوذة: وهي البهيمة والطائر يضرب بمثقل، كالحجر والطومار^(١) ونحو ذلك مما يقتل بثقله لا بحدّه.

والمتردية: هي الدابة تتردى من مكان عالٍ، كرأس الجبل والسطح.

والنطيحة: الدابة تنطحها أخرى، فتموت من النطح.

وما أكل السبع: هي الدابة يأكلها ذئب ونحوه، فلا يُباح ما بقي منها إذا ماتت بأكله.

فإن كان في شيء من ذلك حياة مستقرّة، فذُكي، فجرى دمّه وتحرك بعض أعضائه أبيع.

(١) الطومار: هو مجموعة الورق الكاملة، يكون لها ثقل قد تقتل به. «مآثر الإنافة»:

(١/٣٢٥)، و«اللسان»: (٤/٥٠٢).

والأزلام: قد فُسِّرَت في جواب الآية الأخرى^(١). والله أعلم^(٢).



(١) (ص ٢٨٣).

(٢) بعد الفتوى ذكر الناسخ أو غيره حديثاً عن رطن (كذا والمعروف: رتن) الهندي يرويه عن النبي ﷺ!! وقد علق أحد القراء في الهامش بقوله: رتن هذا كذاب ظهر بعد الستمئة ببلاد الهند وادعى الصحبة ووضع أحاديث رواها عن النبي ﷺ. وقد ساق الصفدي في الجزء الثامن من «تذكرته» قصة رؤيته للنبي، لكن الحفاظ الثقات لا يثبتونه اهـ. ثم كتب اسمه: «لمحرره أحمد الخضر». وانظر كلام الذهبي عنه في «الميزان»: (٤٥ / ٢).